ىن ان العلة عند اهل يعنى المعرف لا المؤثر ولا الباعث قوله اختص بقياس المعنى وهو ما ثبت فيه عليه
الوصف المشترك بين الاصل بالمناسبة كما اشار اليه الشارح بقوله لاشتماله اى قياس المعنى على الوصف المناسب
بالذات قوله لا مناسبة فيه ولا شبه بيان لكونه طرديا قوله وعدم التقديم موجود فيما يقصد بيان لعدم
التاثير بناء على ان التاثير يستلزم الاطراد والانعكاس. وحاصل هذا القسم اى الاول من الاربعة
قوله بابداء علة الحكم اى من المعترض قوله بيع اى هواى الغايب بيع غير مرى قوله لا اثر لكونه غير مرى اى الذى
هو جزء العلة فلم تؤثر فى الاصل الذى هو الطير فى الهوى لعدم تاثير جزئها قوله وعدمها اى الصحة موجود
مع الرؤية بيان لعدم التاثير فى الاصل قوله وحاصله اى القسم الثانى من الاربعة معارضة فى الاصل اى فى
علة الاصل بابداء وصف غير ما علل الاصل اى حكمه به قوله بناء على جواز التعليل بعلتين اشارة الى ان المعارض
هنا غير مناف فان للمنافى على قسمين مناف وغير مناف كما بينه عليه الشارح فى شروط الالحاق بالعلة
لكن لا يخفى ان كون المعارض هنا غير مناف لعله المعارضة من الفعل ومن هنا قال فى الاحكام والمنهاج
ان عدم التاثير فى الاصل قادح ان منعنا التعليل بعلتين وغير قادح ان جوزناه انتهى وهو مناف لما
ذكره الشارح فى المساواة الثالث عدم تاثير الحكم اى حكم الاصل قوله كقولهم فى المرتدين الحق اى فقاسوا ١٧
المرتدين على الحربيين فى عدم الضمان بجامع كونهم مشركين اتلفوا مالا فى دار الحرب قوله ودار الحرب
عندهم طردى لعنا من على الخصوم قوله وكذا من يقاتلهم فى ذلك اى اتلاف المرتد الحق قوله وزاد هو
اى المصنف شق الاثبات. الحق حاصله ان قوله ان من اوجب الضمان الحق علة لقوله طردى والمعترض عليه فى
التعليل هو الشق الثانى هو قوله وكذا من نفاه انه المناسب لقولهم لكونهم هم القايلين بالنفى
فكان ينبغى الاقتصار عليه فى التعليل كما فعل غيره لكنه زاد شق الاثبات تقوية للاعتراض اذ يظهر به عدم

اعتبار القيد

اعتبار القيد وهو دار الحرب عند المثبت للضمان والنافى له وبدا شق الاثبات وان كان المقصود
بالذات هو النفى لتقدم الاثبات على النفى اذ نفى الشيء فرع ثبوته فيقدم الاثبات على النفى باعتبار ما
تعلقا به من الثبوت والانتفا والا فكل منهما حكم وارد على النسبة لا تقدم لاحدهما على الاخر فى حد
ذاته قوله فيرجع الاعتراض فى ذلك اى الضرب الاول وهو ان يكون لذكر الوصف الذى اشتملت عليه العلة
فايدة الى القسم الاول من اقسام عدم التاثير قوله اويكون له فايدة قسيم لقوله اولا اما ان لا يكون لذكره فايدة
لكنه مضطر الى ذكره بيان لكون الفايدة ضرورية قوله بان صح الاعتراض بمحلها اى لاشتمال الوصف فيه على عدم التاثير
فى الاصل وانواع وان اضطر الى ذكره وفى قوله بان صح الاعتراض بمحلها اشارة الى ان معنى عدم اغتفارها
للمستدل صحة الاعتراض بمحلها اذ لو اغتفرت لا عتدبها ولم يعترض بمحلها ومحلها هو عبادة متعلقة بالاحجار
انه محل التقييد بذلك الوصف الضرورى قوله مثل ان يقال فى تزويج المراة نفسها اى فى بطلانه قوله اذ لا
اثر فيها اى الرابع قوله فان المدعى اى مدعى المستدل قوله وان كان نفى الاثر هنا اى فى الرابع بالنسبة الى الفرع
وهناك اى فى الثانى بالنسبة الى الاصل ويرجع هذا اى الرابع فهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج وذلك
بان يكون النزاع فى قاعدة يندرج تحتها جزئيات فيفرض النزاع فى جزء منها من تلك الجزئيات ويقع الحجاج
بين المتناظرين بما يوجد منه النزاع فى غيره من باقى الجزئيات ففى جواز ذلك الخلاف المشار اليه بقوله فى المتن والاصح
٢٧ والمجتهد جواز الفرض وعلة المنع انه لا يستدل بخاص على عام مطلقا بقول الممنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة خصوص والاستدلال
هنا ليس من هذه الجهة بل من جهة انه لا فرق فى الاستدلال بذلك والثالث يشترط التصريح بذلك قوله اذ لا
قايل بالفرق اى بين البعض والباقى قوله وقد دل به اى بالفرق الحقيقة قوله وهو دعوى المعترض الحق تفسير للقلب
بمعناه الاعم لا بقيد الواقع فى القياس المعرف بان يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته ثم انه لا يشترط

Copyright © King Saud University